

نصوص عامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 69.12 صادر في

10 صفر 1433 (4 يناير 2012) بشأن تحديد تشكيل لجنة

التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة وكيفية عملها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431

(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 123 منه :

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد تشكيل لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة المنصوص عليها في المادة 123 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه، وكيفية عملها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

تشكيل لجنة التصفية

المادة 2

تتألف لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة، بالإضافة إلى مدير الأوقاف رئيسا، من الأعضاء التاليين :

- مختص في الموارث ؛
- قاض من الدرجة الأولى على الأقل ؛
- محافظ للأموال العقارية من الدرجة الممتازة على الأقل ؛
- رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية ؛
- رئيس قسم التشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 3

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات اللجنة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.12 صادر في 29 من محرم 1434 (14 ديسمبر 2012) بتتيمم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ولا سيما الفقرة الأولى من الضابطة د 2 من هذا الدفتر :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى.. تفتح تكوينات سلك الدكتوراه
« الواردة بعده :

- « - الشهادة التحضيرية للبحث ؛
- « - شهادتا دبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية ؛
- « - شهادة استكمال الدروس ؛
- « - شهادة الدراسات الاستقصائية ؛
- « - شهادة الدراسات المعمقة ؛
- « - دبلوم الدراسات العليا ؛
- « - ؛
- « - دبلوم المعهد العالي للإدارة ؛
- « - الماجستير المسلم من جامعة الأخوين بإفران.»

المادة 4

يتولى رئيس مصلحة الأحباس المعقبة أو من ينوب عنه مهام كتابة لجنة التصفية.

الباب الثالث

كيفية عمل لجنة التصفية

المادة 5

تعقد لجنة التصفية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6

يتولى كاتب لجنة التصفية إعداد جدول أعمال الاجتماعات، تحت إشراف رئيسها، ويقوم لهذه الغاية بتهيء الملفات وجمع الوثائق والمستندات اللازمة لسير أشغالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، وحفظ التقارير والوثائق المتعلقة بأشغالها.

المادة 7

تعقد لجنة التصفية اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية الأصوات. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون مع الرئيس.

المادة 8

تدرج توصيات لجنة التصفية في تقرير يوقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

المادة 9

يضمن في التقرير المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، في حالة اتخاذ توصية بعدم الموافقة على التصفية، ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛

- بيان موجب طلب التصفية ؛

- بيان أسباب اتخاذ توصية بعدم الموافقة على التصفية.

المادة 10

يضمن في تقرير لجنة التصفية، في حالة اتخاذ توصية بالموافقة على التصفية، ما يلي :

- تحديد المال الموقوف محل التصفية ؛

- بيان موجب التصفية ؛

- تحديد مدى استحقاق الأوقاف العامة للثالث ؛

- حصر قائمة المستفيدين من التصفية ؛

- تحديد نصيب كل واحد من المستفيدين من التصفية.

المادة 11

يرفع تقرير لجنة التصفية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من طرف رئيس اللجنة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوقيع عليه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 12

ينزع مقرر التصفية الصفة الحبسية عن الأملاك الموقوفة محل التصفية، ويحولها إلى أملاك شائعة الملكية بين الأوقاف العامة، عند الاقتضاء، وبين المستفيدين من التصفية، بحسب الحصص المحددة فيه.

المادة 13

لا ينفذ مقرر التصفية إلا بعد :

- انصرام أجل الطعن فيه بالإلغاء من غير تقديم أي طعن ؛

- صدور أحكام نهائية في طلبات الطعن الرامية إلى إلغائه.

المادة 14

يمنع، خلال فترة وقف تنفيذ مقرر التصفية، التصرف في الحصص الشائعة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 15

تتولى نظارة الأوقاف التي تحددها لجنة التصفية الخاصة بالأوقاف المعقبة ما يلي :

- إدارة الأملاك الشائعة إلى حين تنفيذ مقرر التصفية ؛

- توزيع المداخل المتحصلة من إدارة الأملاك الشائعة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه على المستفيدين فور تنفيذ مقرر التصفية.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1433 (4 يناير 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.